قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مشروع الاصلاح الزراعى
للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ فصل ٢ (مصروفات مصلحة المساحة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى) اعتماد اضافى قدره ٤٥,٠٠٠ ج (خمسة وأربعون الف جنيه) من ذلك ١٥,٠٠٠ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) لزيادة اعتماد بدل السفر ومصرفات الانتقال و ٣٠,٠٠٠ج فى باب ٣ (اعمال جديدة لشراء علامات حديدية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفصل .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ باب ٤ (نشر الثقافة الإسلامية) اعتماد اضافى قدره ١٣,٧٠٠ج (ثلاثة عشر الفا وسبعمائة جنيه) لمواجهة حالة العرف على هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فى السنة نفسها .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ —١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛